



وزارة العدل

الرقم
7/3
التاريخ
2019/5/30
الموافق

عطوفة نقيب المحامين الأردنيين

الموضوع: تعليمات تنظيم صرف أجور المساعدة القانونية

تحية طيبة وبعد ،،

حيث صدرت موافقة معمالي وزير العدل بإصدار تعليمات تنظيم صرف أجور المساعدة القانونية للمحامين بتاريخ 19/5/2019 ، لذا أرجو عطوفتكم التكرم بالموافقة على تعليمات تنظيم صرف أجور المساعدة القانونية للمحامين والتقييد بما جاء فيها.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

وزير العدل
د. بسام التلهوني

تعليمات تنظيم صرف أجور المساعدة القانونية للمحامين


الصادرة بموجب أحكام المادة (١١) من نظام المساعدة القانونية رقم (١١٩) لسنة (٢٠١٨)

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم صرف أجور المساعدة القانونية لسنة ٢٠١٩) وي العمل بها من تاريخ توقيعها من وزير العدل.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه مالم تدل القراءة على غير ذلك:



النظام	:	نظام المساعدة القانونية.
الوزارة	:	وزارة العدل.
الوزير	:	وزير العدل.
الجهة القضائية	:	المحكمة أو دوائر النيابة العامة المختصة.
المديرية	:	مديرية المساعدة القانونية.
الصندوق	:	صندوق المساعدة القانونية.
ضباط الارتباط	:	موظفي الوزارة المكلفين بمتابعة تقديم المساعدة القانونية داخل المحاكم ودوائر النيابة العامة.
رقم حساب (IBAN)	:	رقم الحساب البنكي الدولي.

المادة (٣)

يشترط لغايات صرف أجور المساعدة القانونية للمحامين وفق أحكام النظام تقديم الأوراق التالية:

١. صورة طبق الأصل عن قرار الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية.
٢. كتاب من المحكمة يبين عدد الجلسات التي حضرها المحامي والتي تعيب عنها والاجر المستحقة له.
٤. صورة عن البطاقة النقابية للمحامي سارية المفعول.

١
السلطة
لوزير العدل
٢٠١٩

٥. حساب (IBAN) بنكي للمحامي وتعهد منه بصحته لتحويل اجر المساعدة القانونية المستحقة له عليه، وعدم صرف ايها اجر الا من خلال هذا الحساب البنكي.

لتحويل اجر المساعدة القانونية

المادة (٤)

أ. تتولى المديرية اعلام الجهة القضائية باسماء المحامين المعينين لتقديم المساعدة القانونية في الدعاوى المقامة امامها والتحديث عليها دوريا وكلما استلزم الأمر ذلك .

ب. يتولى ضباط الارتباط عند اكتساب الاحكام الدرجة القطعية تزويد المديرية بكتاب رسمي يبين عدد الجلسات التي حضرها المحامي والتي تغيب عنها بعذر او دون عذر والاجور المستحقة في القضايا المقدم فيها المساعدة القانونية.

المادة (٥)

أ. يقدم المحامي للوزارة طلب صرف اجر المساعدة القانونية المستحقة له على النموذج الذي تتعهد المديرية لهذا الغرض على أن يتضمن البيانات اللازمة للصرف بما في ذلك اسم المحامي وعنوانه ورقم هاتفه ورقم حسابه (IBAN) والجهة القضائية المختصة ورقم الدعوى .

ب. يجب أن يكون الطلب المشار اليه بالفقرة (أ) من هذه المادة معززاً بالوثائق والاثباتات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٦)

تتولى المديرية التثبت من استيفاء الطلب للشروط الواردة في النظام وهذه التعليمات، وفي حال ثبوت للمديرية وجود نقص بالطلب تقوم بالاتصال مع المحامي بضرورة تصويب الاوضاع تحت طائلة رد الطلب.

المادة (٧)

تتولى المديرية ارسال الطلبات المستوفية للشروط الى مديرية الشؤون المالية لاستكمال اجراءات الصرف من الصندوق وفق أحكام النظام المالي والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٨)

تقوم مديرية الشؤون المالية باعلام المديرية باستكمال اجراءات الصرف الصادرة للمحامي عن الجلسات التي حضرها في القضايا المعين بها وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية والنظام، وتتولى المديرية تسجيل ذلك في السجل المخصص لهذه الغاية.

المادة (٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من قانون الاحاديث تصرف للمحامين أجور المساعدة القانونية المقدمة للاحاديث من الصندوق وفق ما هو مبين بالنظام وهذه التعليمات.

المادة (١٠)

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات تصرف الطلبات والمعاملات المقدمة من المحامين للوزارة قبل نفاذ أحكام النظام من الصندوق من خلال مديرية الشؤون المالية مباشرة وذلك بناءً على قرار القاضي المختص حسب اجراءات الصرف المعمول بها.

المادة (١١)

يجوز استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة بين الوزارة والجهات القضائية وأي جهة أخرى ل القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (١٢)

للوزير أن يقرر في أي مسألة أو خلاف لم تعالجها أحكام هذه التعليمات بناءً على توصية مدير المديرية.

تحريراً بتاريخ (١٩ / ٥ / ٢٠١٩)


وزير العدل

د. يسام التلهوني